يرجع الامام ثم ان اقتدى على الجبهة فوضع جزء منها وان قل
فرض ووضع الكل منها واجب كما سياتي قوله وقدميه
يجب اسقاطها لان وضع اصبع واحدة منهما يكفي كما
ذكره واعلم انه يشترط وضع بطن الاصبع لا راسها كما
سياتي قوله وتكراره واما اصله فثابت بالكتاب والسنة
والاجماع قوله تعبد وقيل اما شرع مثنى ترغيبا للشيطان
فانه امر بسجدة فلم يفعل فمن سجد مرتين ترغيما له
وقيل الاولى لا متثال الامر والثانية ترغيما له حيث
لم يسجد استكبارا وقيل الاولى لشكر الايمان
والثانية لبقايه وقيل في الاولى اشارة الى انه خلق
من الارض وفي الثانية الى انه يعاد اليها وقيل لما اخذ
الميثاق على ذرية ادم امرهم بالسجود تصديقا لما
قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقي الكفار فلما رفع
المسلمون رؤسهم راى الكفار لم يسجدوا فسجدوا
ثانيا شكرا للتوفيق كما ذكره شيخ الاسلام كذا في البحر
قوله بالسنة اي والاجماع قوله لانه شرع للخروج
فيه رد على من يقول انه شرع لقراءة التشهد فانه
يلزم عليه ان يكون ما شرع لغيره اكد من ذلك الغير
كما في النهر قوله ركن زايد وقيل ركن اصلي والبه مال
عصام بن يوسف كما في البحر قال ولم ار من تعرض لثمرة
هذ الخلاف قوله بالرفع من السجود اي السجود الاول
من الركعة الاولى لان السجود الثاني تكرار لله ولهذا
اذا حلف لا يصلي صلوة يحنث بالرفع من السجود الاول
من الركعة الثانية كما سياتي في محله قوله لا يكفر
منكره الظاهر ان مراده منكر فرضيته لانه قيل بوجوبه
كما ان

كما في النهر تاتي واما منكر اصله فينبغي ان يكفر لثبوته
بالاجماع بل معلوم من الدين بالضرورة تامل قوله وعدم
فاصل عطف على تفسير على الموالاة قوله والخروج
بصنعه يعني عند ابي حنيفه على تخريج البردعي اخذا
من المسايل الاثني عشر فانه لما قال فيها بالبطلان مع
اركانها تمت ولم يبق الا الخروج دل على انه فرض وهما
لما قالا بالصحة فيها كان الخروج بالصنع ليس فرضا
عندها قوله كفعله اراد به ما يشمل القوله فانه فعل
ايضا بالة اللسان قوله المنافي لها كالاكل والشرب
وكلام الناس ومن جملته اصابة لفظة السلام قوله
بعد تمامها اي بعد قعوده الاخير مقدار التشهد وقيد
به لان اتيانه بالمنافي قبل قعوده قدر التشهد يبطلها
اتفاقا قوله وان كره يعني يكره الخروج بالمنافي في
غير لفظة السلام وفيه تلميح الى جواب اعتراض وارد
من طرف الصاحبين على ابي حنيفه تقديره لو كان
الخروج بالصنع فرضا لاختص باحد قربة كالسلام كما ان
الدخول في الصلوة بصنعه لما كان فرضا اختص باحد
قربة كالتكبير ولابي حنيفه رحمه الله تعالى ان اتمام
الصلوة فرض وهو لا يكون الا بفعله المنافي وما لا
يتوصل الى فرض اخر الا به فهو فرض وجهة فرضيته غلبة
جهة كراهته فمن فرض من حيث كونه مخرجا من الصلوة
ومتمما لها ومكروه حيث لم يكن واجب السلام قوله
والصحيح الى اخره هذا على تخريج الكرخي رحمه الله
تعالى فانه قال لا خلاف بينهم في ان الخروج بصنعه
منها ليس بفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)